

Distr.  
GENERAL

A/RES/47/111  
5 April 1993

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.1)]

١١١/٤٧ - التنفيذ الفعال لصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٦ المُؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، فضلا عن قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان له أهميته الكبيرة في الجهود التي تبذلها المنظمة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، من أجل تعزيز� احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية ومراعاتها عالمياً،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء السليم للهيئات التعاہدية المنشأة عملاً بالصكوك التي اعتمدتتها الجمعية العامة، وإذ تؤكد من جديد، أيضاً، في هذا الصدد، أهمية القيام بما يلي:

- (أ) كفالة الأداء الفعال لنظم تقديم الدول الأطراف في هذه الصكوك لتقارير دورية:
- (ب) تأمين الموارد المالية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة التي تعيق أداء الهيئات التعاہدية لمهامها بفعالية:

<sup>(١)</sup> القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(ج) معالجة مسألة الالتزامات بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية المترتبة عند إعداد أي صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان:

وإذ تشير إلى نتائج ووصيات الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان، المعقدود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨<sup>(٢)</sup> ، وتأييد الجمعية العامة، في قرارها ٤٦/١١١، ولجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢<sup>(٣)</sup> ، للتوصيات التي تهدف إلى تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدتها وتحسينها بصورة أخرى.

وإذ تحيط علما على وجه الخصوص بنتائج ووصيات الاجتماعين الثالث والرابع لرؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان، المعقدودين في جنيف، في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠<sup>(٤)</sup> ، وفي الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢<sup>(٥)</sup> ، على التوالي.

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء حالات تأخر الهيئات التعاہدية في النظر في التقارير.

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام<sup>(٦)</sup> عن التقدم المحرز في تعزيز الأداء الفعال للهيئات التعاہدية،

وإذ تشير إلى الدراسة<sup>(٧)</sup> المتعلقة بالنهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، التي أعدها خبير مستقل، وإذ تدرك ضرورة استكمال هذه الدراسة،

---

(٢) انظر: A/44/98 ، الفرع السابع.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ E/1992/22 ، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) انظر: A/45/636 ، المرفق.

(٥) انظر: A/47/628 ، المرفق.

(٦) A/46/503 و A/44/539

(٧) انظر: A/44/668 ، المرفق.

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢<sup>(٨)</sup>، القاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٨، بوصفها الفقرة ٧، يتضمن بموجبها أعضاء اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية من الآن فصاعداً مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً للأحكام والشروط التي قد تقررها الجمعية العامة،

وإذ ترحب أيضاً بقرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢<sup>(٩)</sup>، حذف الفقرة ٧ من المادة ١٧ والفقرة ٥ من المادة ١٨ من الاتفاقية<sup>(١٠)</sup>، وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٤ من المادة ١٨، يتضمن بموجبها أعضاء اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً للأحكام والشروط التي قد تقررها الجمعية العامة، وبتوصية الجمعية باتخاذ إجراء لتنفيذ التعديل المقترن في دورتها السابعة والأربعين.

وإذ ترحب بتقريري الأمين العام<sup>(١١)</sup>، اللذين يدرسان الآثار المالية والقانونية وغيرها من الآثار المتربطة على توفير التمويل الكامل اللازم لعمل جميع الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان،

١ - تؤيد نتائج وتوصيات اجتماعات رؤساء هيئات التعاہدية لحقوق الإنسان، التي تهدف إلى تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بصورة أخرى، وتؤيد الجهد المستمر الذي تبذلها في هذا الصدد هيئات التعاہدية والأمين العام كل في مجال اختصاصه:

٢ - تعرب عن ارتياحها للدراسة التي أعدها الخبرير المستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء هيئات المنشأة والمحتمل إنشاؤها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي دراسة تتضمن عدة توصيات بشأن إجراءات تقديم التقارير والرصد، وتقديم الخدمات للهيئات الإشرافية وتمويلها، والنهج الطويلة الأجل لكليات وضع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وآليات التنفيذ، وقدّمت إلى لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر فيها بالتفصيل في دورتها السادسة والأربعين، وفي

(٨) انظر : CERD/SP/45، المرفق.

(٩) انظر : CAT/SP/SR.4.

(١٠) نتيجة لهذا التعديل، سيعاد ترقيم الفقرة ٤ الحالية من المادة ١٨، لتصبح الفقرة ٥.

(١١) A/47/518 و A/46/650.

ضوء النتائج والتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الرابع لرؤساء الم هيئات التعاہدية لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>،  
تطلب استكمال تقرير الخبر المستقل لإحالته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، وتقديم تقرير  
مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وإتاحته للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في  
حزيران/يونيه ١٩٩٣ :

٣ - تطلب إلى الأمين العام اعطاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محسوبة لزيادة كفاءة  
وفعالية أداء الم هيئات التعاہدية:

٤ - تحث مرة أخرى الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير  
والاسهام، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة  
تبسيط وتحسين اجراءات تقديم التقارير، فضلا عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات فيما بين الم هيئات  
التعاہدية ومع م هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها الوكالات المتخصصة:

٥ - ترحب بتشديد اجتماعات رؤساء الم هيئات التعاہدية لحقوق الإنسان وللجنة حقوق الإنسان  
على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، كما أنها تحقيقا لهذه الغاية :

(أ) تؤيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها بانتظام تقارير عن مشاريع تقديم  
المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها الم هيئات التعاہدية:

(ب) تدعو الم هيئات التعاہدية إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتحديد هذه الإمكانيات في  
سياق عملها العادي المتعلق باستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف:

٦ - تؤيد توصيات اجتماعات رؤساء الم هيئات التعاہدية لحقوق الإنسان بشأن ضرورة تأمين  
التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات الم هيئات التعاہدية، وإذ تضع هذا في الاعتبار :

(أ) تكرر طلبها أن يوفر الأمين العام الموارد الكافية فيما يتعلق بمختلف الم هيئات التعاہدية:

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في  
دورتها التاسعة والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين:

٧ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تفي بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية المقررة  
بموجب الصكوك ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الطرق  
والوسائل الكفيلة بتعزيز اجراءات التحصيل وزيادة فاعليتها:

٨ - تؤكد أن اتخاذ أي تدابير إدارية وأي تدابير متعلقة بالميزانية يجب ألا يخل بواجب الدول الأطراف بمقتضى صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بأن تفي بجميع التزاماتها المالية الراهنة والمستحقة، عملاً بتلك الصكوك؛

٩ - تؤيد التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١)</sup> واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٢)</sup> وتطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لتمويل اللجان المنشأة بموجب هاتين الاتفاقيتين من الميزانية العادلة للأمم المتحدة، ابتداءً من ميزانية فترة السنين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

(ب) اتخاذ التدابير الضرورية لكتفالة اجتماع اللجان على نحو ما هو مقرر، إلى أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لتمويل اجتماعات رؤساء هيئات التعاہدية لحقوق الإنسان، التي تعقد مرة كل سنتين، من الموارد المتاحة من الميزانية العادلة للأمم المتحدة؛

١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، في ضوء الآراء المعتبر عنها في الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان والدورة السابعة والثلاثين للجنة مركز المرأة، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً يدرس نتائج ووصيات الاجتماع الرابع لرؤساء هيئات التعاہدية لحقوق الإنسان المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢<sup>(٣)</sup>؛

١٢ - تقرر أن تنظر على سبيل الأولوية في دورتها الثامنة والأربعين، في نتائج ووصيات اجتماعات رؤساء هيئات التعاہدية لحقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة  
٨٩  
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.